

المجموع

قوي ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية لمسلم أيضا الصلاة في جوف الليل ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح الضحى ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف إذا لم نوجبهما وركعتي الإحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء وأما قول المصنف وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للأحاديث وحكاها بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم فرع في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة إحداها قد سبق أنه إذا صلى العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجاوز بتسليمة بتشهد وتشهدين فإذا صلى أربعاً بتسليمتين ينوي بكل ركعتين ركعتين من سنة الظهر وإذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في أنه هل يسن قراءة السورة في الأخيرتين كالخلاف في الفريضة الثانية يستحب تخفيف سنة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا البقرة الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا آل عمران الآية أو قل يا أيها الكافرون الكافرون و قل هو الله أحد الإخلاص وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا ومما يستدل به أنه يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب رواه البخاري ومسلم وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما رواه البخاري ومسلم الثالثة السنة أن يضطجع على شقه في أول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي